

# الصلاة على بعض الميت

وإن وُجد بعض ميت لم يُصلِّ عليه فككِّله، إلا الشعر والظفر والسن، فيُغسل، ويكفن، ويُصلى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويُدفن بجنبه. روي أن أهل مكة ألقى عليهم طائر يد إنسان؛ طائر حمل هذه اليد وألقاها عليهم في مكة فعرفوا صاحبها بالخاتم، كان فيها خاتم، فصلوا على اليد، وكان من الذين قُتلوا في وقعة الجمل؛ لأن وقعة الجمل كانت في العراق هذا الطائر حمل هذه اليد حتى ألقاها قرب مكة فصلوا عليها؛ فدل على أن من وُجد منه قطعة صلي على تلك القطعة، وكُفنت ودُفنت، فإذا وُجدت قطعة أخرى صلي عليها، وإذا وُجدت جثته صلي عليها أيضا. وقيل: إنه لا يصلى على القطع التي تقطع في الحياة، ولا يحصل بها الموت يعني: كاليد والرجل تُقطع من الإنسان وهو حي ويعيش، فإن عُرف أنه قد مات صلي عليها، وأما إذا لم يُعرف، يمكن أن هذه قطعت يده لسرقة، أو قُطعت قصاصا فلا يُصلى عليها.. تُدفن، وكذا إذا قُطعت رجله لطب، أو لأكلة كما قُطعت رجل عروة بن الزبير فإنه على المشهور لا يصلى عليها، ولكنها تُكفّن وتدفن. نعم.